

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 76  
تاریخ القرار: 13 فيفري 2014

## قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

**المدعى:** شركة "هكزابايت" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الحبيب بورقيبة عمارة كتاما 9000 - باجة.

من جهة

**المدعى عليها:** شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "هكزابايت" بتاريخ 04 جوان 2013 والمرسمة بدفتر القضايا تحت عدد 76 والتي تضمنت تظلمها من تعمد "اتصالات تونس" استغلال انفرادها بتوفير خدمة الهاتف القار لإتيان بعض الممارسات المخالفه للمنافسة النزيهه والمتمثلة في تمكين شركة "توب نات" بصفة حصرية من ترويج عرض تجاري يتمثل في منح كل حريف جديد من اشتراك مجاني بالهاتف القار واشتراك انترنت مجاني لمدة 5 أشهر وهو ما اعتبرته العارضة إقصاءا لبقية مزودي خدمات الأنترنت ومخالفه للقوانين والأعراف الجاري بها العمل. وانتهت إلى طلب الإيقاف الفوري بالعمل بهذا العرض نظرا لخطورة تداعياته على الوظيفة الحالية لشركة "هكزابايت" كما طلبت الحكم بتعويضها بمبلغ 800 دينار كأجرة الاستشارات القانونية و3600 دينار يوميا دون احتساب الأذات تعويضا عن الأضرار التي لحقتها جراء ترويج العرض المذكور وذلك انطلاقا من تاريخ إعلان العرض حتى صدور الحكم بعدم العمل به .



**إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي:**

حيث اتضح، أن المدعية لم تحضر الجلسة الحكمية المعينة بتاريخ 13 فيفري 2014 رغم بلوغ الإستدعاء إليها بتاريخ 10 جانفي 2014 حسب الختم الوارد بوصول الإيداع.

وحيث يستخلص من الأحكام المنظمة لإجراءات التداعي أمام مختلف أصناف المحاكم العدلية والإدارية الواردة في الفصول 49 و75 و79 و205 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 38 من القانون المنظم للمحكمة الإدارية والفصل 205 من مجلة الشفل، أن عدم حضور المدعى بالجلسة يعد تخليا عن القضية ويستوجب طرحها.

وحيث وإن لم تنص مجلة الاتصالات صراحة على جزاء عدم حضور المدعى بالجلسة فإن إجراءات التداعي أمام الهيئة تخضع إلى القواعد العامة للمرافعات المدنية في المسائل التي لم يقع تنظيمها بشكل خاص.

وحيث أن تخلف شركة "هكزابايت" عن حضور الجلسة التي عينتها الهيئة للبت في القضية الراهنة رغم بلوغ الإستدعاء إليها طبق القانون يعد بمثابة التخلّي عن الدعوى واتجه تفريعا على ذلك الحكم بطرح القضية.

**لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،  
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات طرح القضية**

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

**كمال السعداوي: رئيس**

**فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة**

**عبد السلام بريكي: عضو**

**هشام بسباس : عضو**

**يمينة المثلوي : عضو**

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**كمال السعداوي**



بيانا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
وذلك رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
أو دائرته التنفيذية حلبي هذا القرار  
الاتصالات  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات